

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: الجمعية الخيرية بمركز غميقة.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من الأعضاء العالمين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويمثلها مركز التنمية الاجتماعية بجدة.

الجهة المشرفة: صندوق دعم الجمعيات.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي

Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثانية

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢١/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم :

م	الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان
١	يحيى عبده احمد زكان	غميقة	١٣	عبدالله عالي مسلم الجبيري	غميقة
٢	علي عبدالهادي عبدالعطي الفقيه	غميقة	١٤	احمد علي احمد الجبيري	غميقة
٣	رده عبدالله منسى الجبيري	غميقة	١٥	عابد سعيد رده الجبيري	غميقة
٤	يوسف عالي مسلم الجبيري	غميقة	١٦	عطية هاشم عبيد البركاتي	غميقة
٥	حمود محمد محسن الجبيري	غميقة	١٧	موسى مرزوق حسين الجبيري	غميقة
٦	عبدالعزيز عبدالله علي الرحماني	غميقة	١٨	علي حمود حامد السبعي	غميقة
٧	عقاب حسين سعيد الهالائي	غميقة	١٩	حسن علي حسن المسعودي	غميقة
٨	حزيم خميس صالح العطاي	غميقة	٢٠	عبدالعزيز احمد عبدالعزيز المهداوي	غميقة
٩	محمد عطية غطيش العمري	غميقة	٢١	عطية شاكر خبيط الهالائي	غميقة
١٠	عبدالله شنبر عبدالله الجبيري	غميقة	٢٢	علي بابيه ابراهيم الجبيري	غميقة
١١	منصور احمد عبده الجبيري	غميقة	٢٣	علي حسن محمد المسعودي	غميقة
١٢	زين محمد زين القرمطي	غميقة	٢٤	محمد علي سعيد القحطاني	غميقة

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية : مركز غميقة والقرى والهجر التابعة لها

ويكون مقرها الرئيسي : مركز غميقة



0565577525

0543210066

@bar_gh565

الأنهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٦٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٨٠

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتحويله الي واقع عملي من خلال الاعمال الاتية:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تقديم المساعدات المالية والعينية لكافة الفئات المحتاجة
٢	إكساب الفئات المحتاجة مهارات النجاح في الحياة من خلال برامج التعليم والتدريب والاستشارة
٣	تحويل الأسر المحتاجة من الرعاية إلى الإنتاجية بدعم الأسر المنتجة ، ودعم برامج تدريبهم وتأهيلهم لسوق العمل والاكتفاء الذاتي
٤	استقبال زكاة المال والصدقات والكفارات والتمور وغيرها وتوزيعها على المحتاجين
٥	الإسهام في مساعدة الراغبين في الزواج ماليا واستشاريا
٦	الاشتراك مع الهيئات الأهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة
٧	إقامة المشروعات الخيرية والموسمية مثل (الحقيبة المدرسية ، وتقطير الصائم ، وزكاة الفطر ، وكسوة العيد ، وكسوة الشتاء ، والاستفادة من لحوم الأضاحي ، والصدقات الجارية)
٨	إقامة ودعم المشاريع الخيرية التي تسهم في تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والبيئية
٩	المساهمة في المحافظة على النعمة بجمع فائض الأطعمة والملابس والأوراق واستغلالها والاستفادة منها



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الباب الثاني:

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الاول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية العمومية من الأجهزة الآتية:

١. الجمعية العمومية
٢. مجلس الإدارة
٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاصها ومهامها.
٤. الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١ - تنوع العضوية في الجمعية نوعان وهي: منتسب و عامل .
- ٢ - يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارات بموجب تلك العضويات.
- ٣ - العضوية في الجمعية (مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١ - يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢ - يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث- حضور الجمعية العمومية.
- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.
- ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- ر- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- ز- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.
- س- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عد القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١١٠

الرمز البريدي ١١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٣٢٤١

فاكس ٧٧٤٢٣٢٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

١٤

/

/

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤ - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم

الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١ - يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته

المادية أو المعنوية للجمعية.

٢ - لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣ - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية

ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.

٤ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب

عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١ - يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير

تميزه في مجال عمل الجمعية

٢ - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

٣ - لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت

بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤ - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب

عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ - وجوب أداء الاشتراك السوي قبل نهاية السنة المالية.

ب - لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢ - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.

٣ - يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢ - الوفاة.

٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤ - إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الرابعة عشرة:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (٣) و(٤) و(٥) من مادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراتها الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

0565577525

0543210066

@bar_gh565



SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504



SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

bar-gh565@hotmail.com

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠
الرمز البريدي ٢١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٣٧٨

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية:

١ - إذا كان الطالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢ - إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من جهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أن يكون سعوديا.
- الالتزام بسداد الاشتراك العضوية.
- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس : ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعات ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختياريا.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنتظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- ن تكون خطية.
- ٢- تكون صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.

٦-

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عاديا إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠

الرمز البريدي ٢١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١ - أن تكون الإنابة خطية.
- ٢ - أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣ - ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤ - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له في مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٠%) من أجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلى بعد موافقة الوزارة عليها.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

الاهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١١٠

الرمز البريدي ١١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

تصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء هيئة اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الاتي:

- ١ - ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢ - أن يكون أعضائها من اللجنة العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء المجلس الإدارة وفقاً للاتي:

- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء اللجنة العمومية ممن تنطبق عليهم الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- يقفل باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح.
- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء أعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.



0565577525
0543210066
@bar_gh565

الاهلي NCB
SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن سنة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو جهة حكومية إلا بموافقة الوزارة.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمرکز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس : ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمد عليها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالب بمانه وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
- شروط الترشح العضوية.
 - النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفلة.
- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة المجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدده الوزارة لهذا الغرض ولذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠

الرمز البريدي ١١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٣٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٣٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ: ١٤ / /
المشروعات :

- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها النهائي وغير قابل للطعن
- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها
- ٧- ويتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ومن ذلك:
 - وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
 - مخاطبة الوزارة بمكان الانتخابات وزمانها وطلب حضور مندوبها
 - إعلان عن مكان الانتخاب وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية
 - تجهيز المقر ولأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع
 - اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها
- ٨- تكون مهمه لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات
- ٩- تولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين
 - تمديد مدة التصويت وإنهاؤها
 - عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح
 - التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وأعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً
 - إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة مالم يتنازل أحدهما.
 - أعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون لأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخابات وأعضاؤه ويصادق عليه مندوب الوزارة.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

الاهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورته لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم، فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.



0565577525

0543210066

@bar_gh565



SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504



SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

- أن تكون خطية
- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع
- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعه الانعقاد

٢. تتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعي في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على رئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

٤.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطة عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والأشراف عليها، إجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والأشراف على تنفيذها ومراقبة مدي فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع تحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد الاستثمار الفانض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين المستفيدين من خدمات تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية لاعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصوره من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسئولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح على المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأييد ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً

تدوين وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمرکز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب : ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

الاهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

- الدعوة لانتقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



0565577525
0543210066
@bar_gh565

الاهلي NCB
SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس : ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - الوفاة.
 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشر.
 - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

0565577525
0543210066
@bar_gh565

البنك الأهلي NCB
SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس : ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة

تتكفل أحد أعضائها ليتولى هذا المنصب. ولا يفقد العضو المكلف حق حضور اجتماعات

مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون موافقة إدارتها.

العنوان : الليث - غميقة ص.ب. ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

0565577525

0543210066

@bar_gh565

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمرحز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون موافقة إدارتها.

العنوان : الليث - غميقة ص.ب. ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي الجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن المرحلة الجامعية.
- ٧-

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللانحة التنفيذية وهذه اللانحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

٩- تزويد الوزارة (مركز التنمية) بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.

١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفع الاعتماد.

١٥- إصدار النعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

١٦- تولي أمان مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١ - انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢ - متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣ - اعتماد تقارير الأداء.
- ٤ - تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥ - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١ - رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣ - الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤ - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥ - الإعانات الحكومية.
- ٦ - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧ - ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

البنك الأهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- 1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 3- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٣٢٤١
فاكس ٧٧٤٢٣٢٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والفيد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ: ١٤ / /
المشفوعات :

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

- دفتر اليومية العامة.
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- سندات القبض.
- سندات الصرف.
- سندات القيد.
- سجل اشتراكات الأعضاء.
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بقتل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

الاهلي NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليه في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

0565577525

0543210066

@bar_gh565



SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504



SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

bar-gh565@hotmail.com

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريًا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - مدة التصفية.
 - أتعاب المصفي أو المصفين.
 - الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشمل القرار على الآتي:

- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
- تحديد مدة التصفية.
- تحديد أتعاب المصفين.
- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.

0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١٠

الرمز البريدي ١١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ: ١٤ / /
المشفوعات :

- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.
- ٩-

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصف آخر.



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ١١٠

الرمز البريدي ١١٦١١ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١

فاكس : ٧٧٤٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الخامس أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها وما لم يرد بشأن نص فتطبق عليه احكام نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية واللائحة التنفيذية .

المادة السبعون :

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير على :

تأسيس الجمعية الاهلية باسم : جمعية البر الخيرية بمرکز غميقة

بتاريخ ١٤٣١/٠٤/٢١ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الاهلية رقم (٥٦٥) بموجب القرار الوزاري رقم (٤٢١٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٠٤/٢١ هـ.

متمنين لها دوام التوفيق والنجاح،،



بمكتب

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

سليم

سليمان بن عبدالعزيز الزين

الختم الرسمي



0565577525

0543210066

@bar_gh565

NCB الأهلي

SA 0310000010177190000101

SA 1310000015273143000101

SA 8310000010177190000504

بنك الراجحي

SA 6580000270608010201500

SA 5480000270608010219643

SA 5880000270608010219668

SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمرکز غميقة

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان : الليث - غميقة ص.ب: ٢١٠

الرمز البريدي ٢١٦١ هاتف : ٧٧٤٢٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٣٧٨

bar-gh565@hotmail.com